محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١٤٢٦/٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة الســـيد الرئـــيس حسن حبوب .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــزة :
جامعة اليرموك يمثلها رئيس الجامعة بالإضافة لوظيفته .
وكيلاها المحاميان أحمد قوقزة ومرام مخادمة .

الممـــــيز ضـــــده :
عامر غالب إبراهيم الجيطان .
وكيله المحامي وسام خريسات .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/٣/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربـد فـي القـضية رقـم (٢٠١٤/١٠١٩٩) تـاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عـن محكمة صلح حقوق إربد في الدعوى رقـم (٢٠١٣/٩٤٣٥) تـاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ القاضي : (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٩٤٦,٦٠٠) ديناراً ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونيـة مـن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار الاتفاقية بين بعض العاملين فـــي الجامعـــة بمختلف مراكزهم الوظيفية نظاماً بالمعنى التشريعي .
٢. أخطأت المحكمة في قرارها بإلزام المميزة بالاستناد إلى قواعد اتفاقيـــة بـــين بعض العاملين في الجامعة المسماة تجاوزاً نظام التكافل الاجتماعي للعـــاملين في جامعة اليرموك .
٣. أخطأت المحكمة في قرارها إذ لم تبين الأساس القانوني الذي اعتمدت عليـــه في حكمها أمام تعدد الاتفاقيات المقدمة .
٤. أخطأت المحكمة في قرارها باعتبار مشروع التكافل الاجتماعي للعاملين فـــي جامعة اليرموك أحد مشاريع الجامعة الرسمية .
٥. أخطأت المحكمة باعتبار رئيس الجامعة يشكل إدارة الصندوق وإن المشروع يعتبر من مشاريع الجامعة حسبما ورد بالاتفاقية .
٦. أخطأت المحكمة في قرارها إذ إن حساب مشروع التكافل هو حساب خـــاص مستقل عن حساب الجامعة إذ إن له ذمة مالية مستقلة .
٧. أخطأت المحكمة باعتبار اتفاقية المشروع نظاماً ملزماً للجامعة إذ إن مقدمـــة الاتفاقية توضح أن الجامعة ليست طرفاً فيها .
٨. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى عـــن المميـــزة رغـــم تقـــدمها بـــدفوعها واعتراضاتها .

- **لـــــــــــــــهذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ أقام المدعي عامر غالب إبراهيم الجيطان الدعوى الصلحية الحقوقية رقـــــــــــــــم (٢٠١٢/٩٢٧٢) لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها جامعة اليرموك يمثلها رئيسها أو من يمثلها قانوناً للمطالبة بمنحة مالية تحقيقاً لمبدأ التكافل والتعاون بين

المشاركين في مشروع التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك مقدراً دعواه بمبلغ (٣٥٠) ديناراً لغايـــات الرسوم .

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول :

١- **إنه كان يعمل في جامعة اليرموك بوظيفة إداري لوازم منذ تاريـــــــخ ١٩٧٧/٤/١٨ وتم إنهاء خدماته بسبب الاستقالة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١ .**

٢- **كان المدعي مشتركاً في مشروع التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعـــة اليرموك منذ تاريخ ٩٥/١/٧ وحتى ٢٠٠٥ بما يعادل ١١ سنة .**

٣- **نص النظام الداخلي لمشروع التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك وفي البند العاشر منه فقرة (د) على أنه يدفع للمشترك المستقيل من الجامعة أو الذي تنتهى خدماته فيها لأي سبب قبل بلوغه السن القانونية المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه مبلغ (٢٠٠) دينار عن كل سنة اشتراك شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في المشروع عن خمس سنوات كاملة وأن لا يتجاوز المبلغ المدفوع له (٣٠٠٠) دينار .**

٤- **ولما طالب المدعي المدعى عليها باستحقاقاتـــــــه إلا أن الأخيرة تمنعت مما أوجب إقامة هذه الدعوى .**

ولدى السير بإجراءات المحاكمة تقدم وكيل المدعى عليها بالطلب رقـــــــم (٢٠١٢/٧٤٦) لرد الدعوى لعدم صحة الخصومة وتقرر ضمه للملف على أن يبت فيه بنتيجة الحكم الفاصل بالدعوى وفي جلســـــــة ٢٠١٣/٩/٢٥ قررت المحكمة إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً للغياب .

وبتاريـــــــــخ ٢٠١٣/١٠/٨ تم تجديد الدعوى بالرقم (٢٠١٣/٩٤٣٥) وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجها بحكمها الصادر وجاهياً بتاريـــــــخ ٢٠١٤/٥/١٤ إلزام المدعى عليها بان تدفع للمدعي مبلـــــــغ (١٩٤٦) ديناراً و (٦٠٠) فلس مع الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة والفائـــــدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الصادر فطعنت فيه استئنافاً بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/٥/٢٦ بالرقم (٢٠١٤/١٠١٩٩) ولدى رؤية الاستئناف تدقيقاً قررت المحكمة بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والأتعاب وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم ترتضِ المستأنفة بالحكم الصادر فطعنت فيه تمييزاً بعد حصولها على إذن بالتمييز رقم (٢٠١٤/٢٧٢٨) بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٥/٢/١٧ وتبلغته بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ وتقدمت بالتمييز بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ وضمن المدة القانونية .

ورداً على أسباب التمييز كافة :

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار الاتفاقية بين بعض العاملين في الجامعة بمختلف مراكزهم الوظيفية المسماة بينهم بالنظام صفة النظام بالمعنى القانوني دون مراعاة أن هذا النظام لم يمر بمراحله القانونية وبالتالي كان عليها رد الدعـــــــــوى لعدم صحة الخصومة .

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (٣٣) من قانون الجامعات الأردنية وتعديلاته رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ أنه : (للجامعة الرسمية إنشاء صناديق للإسكان والادخار والاستثمار والتبرعات والطلبة وأي صناديق أخرى تخص الهيئة التدريسية والعاملين فيها ويتمتع كل صندوق باستثناء صندوق التبرعـــــات وصندوق الطلبة بالشخصية الاعتبارية وتحدد الأحكام المتعلقة بإنشائها وغاياتها وطريقة إدارتها وشروط الانتساب إليها والاشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وتصفيتها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب أنظمة تصدر لهذه الغايـــــة.)

والمادة (١١/ل) من قانون الجامعات الأردنية تنص على : ((**يتولـــــى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:**

ل : رفع مشروعات الأنظمة إلى المجلس لإقرارها والسير فيها حســـــــب الأصول)).

والمادة (١٦) من القانون ذاته نصت على : ((يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات الموكلة إليه :

د . بحث مشروعات أنظمة الجامعة وتعليماتهـــــا لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها)) .

والمادة (٣٦) من القانون ذاته نصت على : ((يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة التالية المتعلقـــــة بالجامعات الرسمية)) .

الذي يفهم من هذه النصوص أن المشرع بين آلية إصدار أنظمة الجامعـــــات الرسمية وفقاً لقانون الجامعات الأردنية والتي لا بد أن تمر بمراحلها القانونية بحيث تبدأ بتنسيب من مجلس الجامعة الذي بدوره يرفع مشروع النظام إلى مجلس الأمناء ويقوم الأخير برفعه إلى مجلس الوزراء ووفقاً لأحكـــــام المادة (٣٦) سالفة الإشارة يتولى مجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

وبما أن الخصومة من النظام العام تتولى المحاكم على اختلاف درجاتها التصدي لها من تلقاء نفسها ولو لم تثر من أطراف الخصومة في أي مرحلة تكون فيهـــــا الدعوى.

ومن استعراض محكمتنا لبينات الدعوى ونظام مشروع التكافل الاجتماعـــي للعاملين في جامعة اليرموك نجد إن هذا النظام لم يمر بمراحله القانونية التي أوردها المشرع من خلال النصوص القانونية سالفة الإشارة .

أما بشأن ما ورد بكتاب رئيس الجامعة المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/١٠ المتضمن الموافقة على تنسيب لجنة إدارة المشروع وباعتماد النظام ووضعه موضع التنفيذ .

فإن رئيس الجامعة لا يملك إصـــــــدار مثل هذه الموافقة ذلك أن المشرع حدد آلية إصدار مثل هذا النظام وأعطاها بصراحة النص إلى مجلس الوزراء الذي يملك وحده إصدار مثل هذه الأنظمة .

وحيث إن صندوق مشروع التكافل الاجتماعي كشخص اعتباري وفقاً لمفهـــوم الأشخاص الحكمية الوارد بالمـــادة (٦/٥٠) من القانون المدني لم يستكمل إجراءات صدوره وفقاً لأحكام قانون الجامعات الأردنية الرسمية وقانون جامعة اليرموك فإن ذلك لا يبقي الوجود الواقعي والفعلي للصندوق مما يعني أن مخاصمة جامعة اليرمـــوك غير متوافرة بهذه الدعوى لأن الصندوق والحالة هذه هو الخصم الحقيقي باعتبار أن ذمته مستقلة عن ذمة الجامعة ، **وبالتالي لا يبرر مخاصمتها أو إلزامها بأي مبالغ كانت لانعدام الخصومة معها** ، إذ إن الخصومة والحالة هذه تنعقد مع الجهة ذات العلاقـــة وهي الصندوق مما يتعين رد الدعوى عن جامعة اليرموك لعدم الخصومة .

(لطفاً انظر قرار تمييز رقم ٢٠١٤/٢٤٦٠ تاريخ ٢٠١٥/٢/٨ هيئة عامة).

وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مغايراً فإن هذه الأسباب ترد على الحكـــم المطعون فيه وتوجب نقضه .

لـــــــــــــــــهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٨ محـــرم سنـــة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١٠/٢١م .

==========

عضـــــو **عضـــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع